على الإمام أن يراسلهم ويسألهم ما ينقمون منه .

قوله وعلى الإمام أن يراسلهم ويسألهم ما ينقمون منه ؟ ويزيل ما يذكرونه من مظلمة ويكشف ما يدعونه من شبهة بلا نزاع .

قوله فإن فاءوا وإلا قاتلهم .

يعني إذا كان يقدر على قتالهم وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقال المصنف والشيخ تقي الدين رحمهما ا له قتل الخوارج ابتداء .

وتتمة الجريح .

قال في الفروع وهو خلاف ظاهر رواية عبدوس بن مالك .

وقال المصنف في المغني والشارح في الخوارج ظاهر قول المتأخرين من أصحابنا أنهم بغاة لهم حكمهم وأنه قول جمهور العلماء .

قال في الفروع : كذا قال وليس بمرادهم لذكرهم كفرهم وفسقهم بخلاف البغاة .

قال في الكافي : ذهب فقهاء أصحابنا إلى أن حكم الخوارج حكم البغاة .

وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار حكمهم حكم المرتدين انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين C يفرق جمهور العلماء بين الخوارج والبغاة المتأولين وهو المعروف عن الصحابة Bهم وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين ونصوص أكثر الأئمة وأتباعهم .

قال في الفروع واختيار شيخنا يخرج على وجه من صوب غير معين .

أو وقف لأن عليا Bه هو المصيب وهي أقوال في مذهبنا .

وقال في الرعاية الكبرى الخوارج بغاة مبتدعة يكفرون من أتى كبيرة .

ولذلك طعنوا على الأئمة وفارقوا الجماعة وتركوا الجمعة ومنهم : من كفر الصحابة Bهم وسائر أهل الحق واستحل دماء المسلمين وأموالهم .

وقيل : هؤلاء كفار كالمرتدين فيجوز قتلهم ابتداء وقتل أسيرهم واتباع مدبرهم ومن قدر عليه منهم استتيب فإن تاب وإلا قتل وهو أولى انتهى .

قلت : وهو الصواب .

قال الزركشي الخوارج الذين يكفرون بالذنب ويكفرون عثمان وعليا وطلحة والزبير Bهم ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم فيهم روايتان حكاهما القاضي في تعليقه .

إحداهما : هم كفار .

والثانية : لا يحكم بكفرهم .

تنبيه : قوله فإن فاءوا وإلا قاتلهم الإمام .

يعني وجوبا جزم به في المغني و الشرح والقاضي وغيرهم .

قال الزركشي ظاهر قصة الحسين بن علي Bهما وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام ستكون فتنة يقتضى : أن القتال لا يجب ومال إليه